لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح .

فائدة : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح إلا أن يقيم بينة أنها أخذته نقله مهنا .

قوله وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة .

أحدهما : يصح في حق الأجنبي .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم .

قال في النكت : هذا هو المنصور في المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و شرح ابن رزين و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفقة .

والوجه الثاني : لا يصح .

وقال القاضي : الصحة مبينة على الوصية لوارث وأجنبي .

وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك .

وهو تخريج في المحرر وغيره .

قوله وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره وإن أقر لغير وارث : صح وإن صار وارثا نص عليه .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به المنور و منتخب الأدمي وغيرهما .

واختاره ابن أبي موسى وغيره .

وقدمه في الهداية و المغنى و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث : الصحة .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .

قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم للصحة : لا يلزم لا أن مرادهم بطلانه لأنهم قاسوه على الوصية .

ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما انتهى